

6309 - حكم الحج عن الغير بسبب عدم قدرته على توفير

مصاريف الحج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذه سائلة تقول بانها تعمل في المملكة ومقيمة هنا في المملكة وقد ادت فريضة الحج وتحمد الله على ذلك تقول والد سيدتي كبيرة في السن تبلغ اكثر من الستين. وقد صعب عليها الامر في اداء فريضة الحج. ولا تملك القدرة الكافية لمصاريف الحج - [00:00:00](#) وهناك عقبات اخرى تقول اريد الحج انهى حيث انني هنا اعمل في المملكة فهل يجوز لي ان اؤدي عنها فريضة الحج اذا كانت لا تستطيع لكبر سنها وعزها اما لقلة المال لا - [00:00:20](#) النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يثبت على الرحلة قال حجي عن ابيك وجاءه رجل فقال ان ابي شيء كبير - [00:00:37](#) هذا يحج عن واعتمر قال حجة عن ابيك واحسن منك امرك لا تستطيع ان تذهب وان تقوم وتسعى ولكن ما عندها مال لا لا تحج عنها واذا قدرت تحج وان لم تقتل فهي معذورة والحمد لله - [00:00:48](#) لان الله يقول سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا حاجنا ماجد مع الاستطاعة اذا كانت عاجزة ما عندها مال فهذا حج عليها واذا عجزت من جهة في السن - [00:01:03](#) ولم تصنع من جهة السن لضعف بدنها قوتها وعجزها عنها او ماتت كذلك - [00:01:17](#)